

المقنع

[459] باب العتق، والتدبير، والمكاتبة، والولاء، وغير ذلك إعلم إن من أعتق (1) مؤمنا أعتق أ ب بكل عضو منه عضوا من النار، وإن كانت أنثى أعتق أ ب بكل عضوين منها عضوا (2) من النار، لأن المرأة بنصف الرجل (3). وإذا أعتقت فاعتق كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمد - عليه السلام - : هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق (4) فلانا غلامه لوجه أ ب، لا يريد منه جزاء ولا شكورا، على أن يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويحج البيت، ويصوم شهر رمضان، ويتولى أولياء أ ب، ويتبرء من أعداء أ ب، شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة (5). وإن أعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين، وقيمة العبد ستمائة درهم
